

منهج البحث العلمي في فقه النوازل

The methodology of scientific research in the jurisprudence of contemporary issues.



د. عادل شنوف *

كلية الشريعة - جامعة أحمد دراية - الجزائر

adelchennouf39@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/03/05 تاريخ القبول 2026/05/24 تاريخ النشر 2026/06/08



ملخص:

خلود الشريعة يستلزم صلاحها لكل زمان ومكان، وذلك يظهر بمواكبتها لتغيرات العصر ومتطلبات الحياة، وما من نازلة بالمسلمين إلا وفي الشريعة بيان لحكم الله فيها، إلا أن نوازل عصرنا امتازت بكونها مركبة ومعقدة، نتيجة الانفتاح الحضاري الواسع في شتى الميادين، وقد أدى هذا بالعلماء إلى سلوك منهج مختلف عن السابق في الوصول إلى الحكم الشرعي، تكون خطواته محددة ومرتبة، ضمن قواعد وضوابط دقيقة، حتى صار يعرف هذا الاجتهاد عند العلماء بمنهج البحث في فقه النوازل، يجمع بين علماء الشرع من جهة، والخبراء في العلوم المختلفة من جهة أخرى، فتُجمع كل المعلومات المتعلقة بالنازلة وتُربط بأصولها الفقهية، لتأخذ الحكم المناسب لها.

الكلمات المفتاحية: منهج؛ بحث؛ فقه؛ النوازل؛ الخبراء.

Abstract:

The immortality of the Sharia requires its validity for all times and places, and this is evident in its keeping pace with the changes of the era and the requirements of life. There is no calamity that befalls Muslims without the Sharia stating God's ruling on it. However, the calamities of our era have been distinguished by being complex and intricate, as a

* المؤلف المراسل

result of the broad civilizational openness in various fields. This has led scholars to adopt a different approach than before in reaching the Sharia ruling, the steps of which are specific and arranged, within precise rules and controls. Until this *ijtihad* became known among scholars as the research method in the jurisprudence of new issues, bringing together Sharia scholars on the one hand, and experts in various sciences on the other hand, so that all information related to the new issue is collected and linked to its jurisprudential principles, in order to take the appropriate ruling for it.

key words: curriculum; research; jurisprudence; incidents; experts

مقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لهذه الأمة دينها، وأتمَّ عليها نعمته، وجعل شريعته قائمة على العدل والرحمة والمصلحة، محكمة الأصول، واسعة الدلالات، تستوعب حاجات العباد في كل زمان ومكان، فلا يطرأ على الحياة حادث إلا وفي نصوصها وقواعدها ما يهدي إلى حكمه، ولا تستجد واقعة إلا وفي أصولها ما يرشد إلى تنزيل الحكم عليها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أبرز مظاهر شمول الشريعة وخلودها عنايتها بالنوازل والمستجدات، إذ يتجلى فيها دور الاجتهاد المنضبط، في ربط ثبات النصوص بتغير الوقائع. ولما كانت النوازل تتكاثر بتطور الحياة وتنوع مجالاتها، كان لزاما أن يبنى النظر فيها وفق منهج علمي دقيق، يضبط مسالك الاستدلال، ويجمع بين فقه النصوص ومقاصدها وفقه الواقع. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لبيان "منهج البحث العلمي في فقه النوازل"، تأصيلا لمراحله، وتحديدًا لأدواته، وتحقيقا لمقاصد الشرع في تنزيل الأحكام على مستجدات الحياة تنزيلا محكما رشيدا.

الاشكالية:

◆ هل يمكن أن يكون لفقه النوازل منهجا مستقلا في تناوله مسائله؟

◆ المنهج العلمي في البحث لا بد له من خطوات رئيسية، محددة ومرتبطة، لها

ضوابط وشروط، فهل تتوفر هذه المعايير في منهج البحث في فقه النوازل؟

سبب اختيار الموضوع:

◆ الرغبة في معرفة المنهج العلمي في فقه النوازل، الذي بفضلته أثبت تفوق العلوم

الإسلامية على غيرها من النظم القانونية.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع إلى عوامل عدّة لعل أهمها: الحداثة التي يتمتع بها، باعتبار أن ظهور منهج فقه النوازل ردة فعل لما يشهد العالم اليوم من ولادة مسائل مستجدة، لا يُدرى أتؤخذ بالقبول لما فيها من منفعة أنتجتها العلوم الحديثة، أم تردّ لما يمكن أن تكون فيها من مخالفات شرعية؟.

أهداف البحث:

◆ إبراز جهود العلماء المعاصرين في ميدان البحث العلمي، وما يقومون به من خدمة

العلم الشرعي

◆ تسليط الضوء على شأن البحث في فقه النوازل ومنهجه في تناول مسائل الواقع

المعاش، وأنه أجدر وأحقّ بالعناية من القوانين الوضعية والنظم المستوردة.

◆ إظهار دقة مناهج العلوم الإسلامية التي تبني عليها الأحكام الشرعية.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على منهجين:

◆ المنهج الوصفي: وهو الذي سلكته في عرض مصطلحات الموضوع، في اللغة

والاصطلاح، كما اعتمدت على نقدها ومناقشتها للوصول على حقائقها المرجوة.

◆ المنهج التحليلي: يقوم هذا المنهج على التفسير والنقد واستنتاج، وقد حضرت هذه

الركائز الثلاث في هذه الدراسة، لأن قوام منهج البحث في فقه النوازل يقوم عليها.

خطة البحث:

تضم هذه الدراسة مبحثين، خصصت المبحث الأول بالتعريف بالمصطلحات وأهمية البحث في فقه النوازل ويضم ثلاثة مطالب، الأول خاص للتعريف بمنهج البحث العلمي والمطلب الثاني وللتعريف بعلم فقه النوازل والمطلب الثالث يتحدث حول أهمية البحث في فقه النوازل وكل مطلب مما سبق يضم فروعاً تتناول جزئياته. وأما المبحث الثاني فيخصص بالكلام على مدارك الحكم في فقه النوازل ويحوي ثلاثة مطالب كذلك، في كل مطلب مرحلة من المراحل المنهجية المتبعة للوصول بها إلى الحكم، فالمطلب الأول يتحدث عن المرحلة الأولى وهي التصور الصحيح للنازلة، والثاني حول تكييفها العلمي والثالث حول تطبيقها وتنزيلها على الواقع. وختمت البحث ببعض النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بفقه النوازل وأهمية البحث فيه

يمثل هذا المبحث - إلى حد ما - الجانب النظري من الدراسة، فقد أحاط بمطالبه إطار التعريف بالموضوع وأهميته، ومدى حاجة الناس إليه، وأبرز محاسن الشريعة بكونه علماً يُمدّ الشريعة بالحياة ومسايرة العصور في أي مكان.

المطلب الأول: التعريف بمنهج البحث العلمي.

هذا المطلب يخص الدراسة التصورية لحثيات الموضوع، وهو جزء منه وتمهيد له، فلإدراك منهج البحث في فقه النوازل لا بد من الوقوف على حدّه وبيان مصطلحاته.

الفرع الأول: تعريف المنهج

أ- لغة: مصدر من "نَهَجَ" قال ابن فارس: "نَهَجَ لي الأمر: أوضّحه. وهو مستقيم المنهاج. والمنهج: الطريق أيضاً، والجمع: المناهج"¹.

وجاء أيضاً أن "المنهاج: كالمنهج. وفي التنزيل: لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. وأنْهَج الطريق: وضح واستبان وصار نهجا واضحا بينا"²

من خلال هذين التعريفين يتضح أنّ المنهج في اللغة هو الطريق المستبين والسييل الواضح الموصل إلى غاية محددة، وهذا المفهوم يتوافق مع مضمون التعريف الاصطلاحي.

ب- اصطلاحاً: "هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيم على سائر العقل وتحدد عملياته الفكرية، حتى يصل إلى نتيجة معلومة"³.

وهذا تعريف يجمع بين الحقيقة اللغوي للفظ "منهج" والحقيقة العلمية الواقعية له.

الفرع الثاني: تعريف البحث

أ- لغة: بحث عن الشيء: وضحه وبينه... ويستعمل الفعل بحث بمعنى: فحص، وامتحان، ونقب عن موضوع ما⁴. والبحث في لسان العرب هو: "طلب الشيء في التراب"⁵.

ب- اصطلاحاً: تتباين تعريفات العلماء للبحث تبعاً لاختلاف اصطلاحات الفنون والتخصصات، غير أن معظمهم لا يخرج في تحديده عن معناه اللغوي الأصلي، وهو الدلالة على التقصي والتنقيب عن أمر خفي لم يتجلى للباحث بعد، بينما يميل بعضهم إلى مزيدٍ بسطٍ وشرح لبيان حقيقته، وقد عرفه الجرجاني فقال: "هو إثبات النسبة الإيجابية، أو السلبية، بين الشيئين، بطريق الاستدلال"⁶.

وعند من توسع في تعريفه هو: "عملية علمية تُجمع لها الحقائق والدراسات، وتُستوفى فيها العناصر المادية والمعنوية حول موضوع معين دقيق في مجال التخصص، لفحصها وفق مناهج علمية مقررّة، يكون للباحث منها موقف معين؛ ليتوصل من كل ذلك إلى نتائج جديدة"⁷.

الفرع الثالث: تعريف العلم

أ- لغة: العلم نقيض الجهل.

ويقال: "علم الشخص بالخبر: حصل له حقيقة العلم، عرفه وأدركه"⁸.

فالعلم إذا هو ارتفاع الجهل بإدراك حقيقة الشيء.

ب- اصطلاحاً: "إن العلم يضم كل بحث عن الحقيقة، يجري منزهاً عن الأهواء والأغراض، يعرض الحقيقة صادقة، بمنهج يرتكز على دعائم أساسية"⁹

لذلك يقول ابن القيم في تعريف العلم أنه: "ما قام بِدَلِيلٍ وَرَفَعَ الْجَهْلَ"¹⁰.

الفرع الرابع: التعريف الجامع لمناهج البحث العلمي

لم يُعَرِّ أكثر من كتب في مناهج البحث العلمي بوضع تعريف جامع لها، وإنما اكتفوا بتعريفات جزئية متقاربة في مضمونها، تدور جميعها حول كونها: جملة الطرق والأسس التي يهتدي بها الباحث لبلوغ غايته من بحثه.

قال الشيخ مصطفى حلمي في تعريفه: هو "العلم الباحث في الطرق المستخدمة في العلوم للوصول إلى الحقيقة"¹¹.

وعند تفكيك مصطلحات اسم هذا العلم وتحليلها، يمكن تعريفه بأنه جملة طرائق منهجية واضحة، تقوم على قواعد مضبوطة، لكشف الحقائق، عبر مسار علمي يجمع المعلومات ويمحصها حتى ينتهي إلى نتائج صادقة.

وخلاصة التعريف أن يقال: هي تلك الطرق والقواعد المعتمدة التي يسير على وفقها الباحث، لبلوغ مقصده من بحثه.

المطلب الثاني: التعريف بعلم فقه النوازل ونشأته.

قد سار تعريف العلماء للعلوم على اعتبارين، فالأول: تعريف العلم باعتبار مفرداته، فتعرّف كل كلمة على حدة. والاعتبار الثاني: تعريفه باعتباره لقباً لعلم معين، وهو عندنا هنا "فقه النوازل"، وعلى هذا النمط سرت في تقسيم المطلب على الفروع التالية

الفرع الأول: مفهوم علم فقه النوازل باعتبار مفرداته

أولاً: تعريف الفقه

أ- لغة: يراد به فهم الشيء والعلم به يقال: أوتي فلان فقهها في الدين، أي: فهما فيه¹². ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: 91].

ب- اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية¹³. والمقصود بالعلم هنا هو الإدراك مطلقاً، الذي يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني¹⁴.

ثانياً: تعريف النوازل

أ- لغة: جمع نازلة، "والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"¹⁵.

ب- اصطلاحاً: بعض العلماء يعرفها بأنها: الوقائع التي يحتاجون فيها إلى الفتاوى¹⁶. هذا التعريف قد يعتريه من الاعتراض ما يعتريه، من حيث إنّ الوقائع هاته قد يكون منصوص على حكمها في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، فعندها لا نحتاج إلى فتاوى، والتعريف الأدق هو القول بأنها: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد"¹⁷.

الفرع الثاني: مفهوم فقه النوازل باعتباره لقبا على علم معين.

بعد تفكيك مفردات هذا المصطلح المركب يظهر جلياً أنّ تعريف علم فقه النوازل هو: "معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة"¹⁸.

ويمكن تعريفه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية للوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد.

وبعد السعي في كشف معاني مصطلحات الموضوع، يمكن تعريف منهج البحث العلمي في فقه النوازل بأنه: العلم الباحث في الطرق المستخدمة في فقه النوازل للوصول إلى الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد.

الفرع الثالث: نشأة علم فقه النوازل.

إن المتحدث عن نشأة فقه النوازل سيرى أنه يتحدث عن نشأة الاجتهاد في الأمة الإسلامية؛ لأنه بلا شك ضرب من ضروبه، وسيقوده المقال إلى عصر النبوة، ولا يخفى أن ظهور النوازل في الأمة الإسلامية كان من أول يوم ظهر فيه الإسلام ولا تزال، وقد عقد ابن القيم فصلاً في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" وترجم له بقوله: "فصل

من فتاوى إمام المفتين¹⁹. وهذا يدلّ على أن هذا العلم من ميراث النبوة الذي أخذه العلماء من بعد النبي ﷺ إلى يوم الناس هذا.

وقد بيّن ابن القيم: أن أول من قام بهذا المنصب الشريف هو سيد المرسلين؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، ثم قام بالفتوى بعده أعلام الإيمان: صحابته الكرام رضي الله عنهم، ثم الثقات من أئمة الإسلام²⁰.

وشأن علم فقه النوازل كشأن باقي علوم الدين، يأخذها الأصحاب رضي الله عنهم عن النبي ﷺ ويأخذها عن الصحابة التابعون، ثم الأئمة المهديون، وتعمّ بها الهداية والخير إلى يوم يبعثون.

المطلب الثالث: أهمية البحث في فقه النوازل.

تظهر أهمية فقه النوازل من خلال جوانب الكمال التي يُلبسها للشرعية، كإظهار خلودها وصلاحها لكل زمان ومكان، ومواكبتها لمتطلبات كل عصر، وما يلي بيان لما ذكر

الفرع الأول: من حيث إظهاره لمحاسن الشريعة الإسلامية

أ- بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان: وهذا ضرورة محتمة في الشريعة التي جعلها الله خاتمة الرسالات والشرائع؛ فكونها خاتمة الشرائع يستلزم عموم أحكامها جميع الأمصار والأزمان، والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة بلغت مبلغ التواتر المعنوي، فمن أجل ذلك كتب الله لها البقاء والخلود، وأهم ما يبرز هذا الجانب هو الاجتهاد والبحث في أحكام كل جديد ينزل على أهل هذه الشريعة؛ ليتأكد للناس صلاحيتها وملاءمتها مهما تغيرت الظروف والأحوال²¹.

ب- إظهار الثبات والمرونة التي يتمتع بها الفقه الإسلامي خاصة عند النوازل، فهو لا يقف جامدا أمام متطلبات ومقتضيات العصر، حيث إن الفقه الإسلامي يحاكي ويتسائر مع الواقع المعاصر له في كل حين²².

ت- استيعاب الشريعة لجميع ما تفتقر إليه حياة الناس، فلا تقع واقعة قطّ إلا ولها حكم شرعي، فالمعاني التي تضمنتها الشريعة تَسع جميع الحوادث إلى يوم القيامة.

الفرع الثاني: من حيث تبيانه لمصالح العباد

أ- تحقيق مقصود الشارع من أبرز الجوانب أهمية في بحوث فقه النوازل؛ فهو القائم على مراعاة حاجات الناس المتجددة، ومصالحهم المتنوعة، فاعتبار أحكام المكلفين في الاجتهاد في النوازل يحقق المقصد العام من التشريع بجلب المصالح ودفع المفاسد عن العباد. قال الشاطبي: "فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد".²³

ب- إيقاظ هذه الأمة، والتنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين، فقد يقع من جملة المسلمين ما يكون فيه مخالفة لهذا الدين ومعارضة لمقاصده، والنازلة التي تنزل على المسلمين وتترك من غير بحث فيها ولا دراسة تفرق المسلمين، وتشيت الجمع وتخلخل الصف، والإسلام يحث على الوحدة والاجتماع، ونبد الفرقة والاختلاف، وقطع دابر التنازع والتخاصم، وهو مقصد شرعي عظيم لا يتم الحفاظ عليه إلا بالاجتهاد والبحث المنهجي في فقه النوازل.²⁴

الفرع الثالث: أهمية فقه النوازل من حيث كونه علماً نافعا

أ- التجديد للفقه الإسلامي: فالمسلمون في كل عصر يحتاجون إلى بيان الأحكام الشرعية للحوادث التي تنزل بهم في عصرهم، فعند ذلك يتعين الاجتهاد لبيان هذه الأحكام، وبحسب تحدّد هذه النوازل والحوادث يتجدد الفقه في عصرهم بحسب ما يعالج من وقائع نازلة بالأفراد والجماعات.²⁵

ويجدر بالذكر أن الاجتهاد في أحكام النوازل يدفع المجتهد والفقيه إلى ابتكار التأليف والتصنيف في مسائل حديثة لم تعالج في كتب الفقه الأولى، مثل المسائل الطبية المعاصرة ومسائل المعاملات المصرفية وقضايا التأمين بما يعزز حركة الفقه الإسلامي ويزيده حيوية وتجّداً²⁶

ب- الاجتهاد في فقه النوازل مطالبة جادة، ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وطرح القوانين الوضعية القاصرة التي يروج لها أصحابها بدعوى أن القوانين المدنية والتجارية وغيرها، تقدم جاهزة ومبسطة على شكل مواد ولوائح دستورية، تُنال من غير عناء ولا مشقة، فإذا قام أهل العلم بالبحث والاجتهاد بتقنين أحكام الجديد من الوقائع والنوازل لم يبق هناك مبرر لاعتماد القوانين المستوردة، فخصوبة الفقه الإسلامي وتفعيل فقه النوازل ومنهج البحث فيه يغطيان كل المتطلبات المستجدة والأوضاع الناشئة والظروف المعاصرة، فثمار فقه النوازل تفوت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية.²⁷

المبحث الثاني: مدارك الحكم في فقه النوازل

قال الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"²⁸.

وقد أحسن الشافعي حين أجمل في بيان الدليل والحكم على ما ينزل بالمسلمين من الوقائع والحوادث، فسبيل الهدى في النوازل لا يكون دائما نصا شرعيا من القرآن أو السنة، بل يتأتى أحيانا على سبيل الاجتهاد. "وهذا من حكمة الله جل وعلا- أن نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها فيها الشمول والمرونة ما يستوعب المستجدات والنوازل والقضايا الحادثة إلى قيام الساعة ... ودور العلماء والمجتهدين النظر في هذه النوازل بما مكنهم الله من قدرات ... وبذل الجهد في فهم واقعها وتصورها وإدراكها على وجه صحيح، حتى يظهر حكم الله في كل نازلة"²⁹.

فيتعين على الناظر في النوازل عند بغية الوصول إلى حكم الشرع فيها أن يسير وفق المنهج الآتي³⁰: التصور أولا ثم التكييف ثانيا ثم التطبيق، وبهذا يظهر حكم الشرع في كل مسألة. وتفصيل هذا كالتالي.

المطلب الأول: التصور

المقصود بالتصور: "هو حصول صورة الشيء في العقل، وهو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات"³¹. وهذا أمر يعدُّ أساساً لا غنى عنه لكل من أراد إصدار حكم على نازلة من النوازل؛ إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه الإحاطة بحقيقة النازلة وتمثّلها تمثّلاً صحيحاً مقدّمة لازمة للمجتهد عند السعي إلى استنباط حكمها. أما الإقدام على الحكم في النوازل دون تصور دقيق لها فذلك من أعظم مواطن الخلل والزلل، وهذا الأصل في ذاته واضح لا إشكال فيه، غير أن موضع الاضطراب إنما ينشأ غالباً من القصور أو التقصير في فهم النازلة وإدراك حقيقتها ومقدارها إدراكاً تاماً. ويتحقق تصور المسألة بالأمر الآتي:

الفرع الأول: جمع المعلومات المتعلقة بالنازلة³²

إن حصول صورة النازلة في العقل لا بد فيه من الإحاطة بها، والوصول لدرجة كاشفة لكل جزئياتها. فعلى الفقيه أن يجتهد في جمع المعلومات ذات التأثير والمتعلقة بالمسألة، من أدلة وقرائن، للتعرف على حقيقتها وأقسامها والظروف المحيطة بها ويكون مدركاً لها، ومحيطاً بجميع جوانبها وأبعادها وتاريخ نشأتها، ومعرفة المصطلحات والمفردات المتعلقة بالنازلة، وأخذ تلك المعلومات من المصادر الموثوقة، وقد يتطلب الأمر إلى عمل استبانة، أو بحث ميداني لمعرفة ما يتعلق بالنازلة، ويعتبر هذا العمل بمثابة استقرار نظري وعلمي وقد يفتقر إلى مقابلات شخصية، بل ربما يحتاج الأمر إلى معايشة قريبة.

ولا يستطيع الفقيه أن يعطي حكماً دقيقاً للمسألة إلا بعد التصوير، وكلما كان التصوير للمسألة دقيقاً كان الحكم الناتج مصيباً، وركيزة العمل في هذه الخطوة تدور حول الفهم الصحيح، ولا أدلّ على هذا القول من كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- حين قال: "إن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم حقّ لا نفاذ له ... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ليس في

قرآن ولا سنة، ثم قايِس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبّها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق" ³³.

قال ابن القيم بعد سرده لقول عمر رضي الله عنه: "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول" ³⁴.

الفرع الثاني: الرجوع إلى المختصين وأهل الخبرة. ³⁵

قد شهدت العصور المتأخرة انفتاحا باهرا في شتى الميادين: السياسية والاقتصادية، ولاسيما الطبية وغيرها، وأدخل على المسلمين وقائع جديدة، ونوازل عرفت أنها مركبة تدخل ضمن نواحي عدّة، وقد يُشكّل على الفقيه تصويرها تصويرا صحيحا تاما، وبخاصة إذا كانت المسألة متعلقة بالنواحي الطبية أو الاقتصادية أو السياسية، أو غيرها مما يحتم على الفقيه الرجوع إلى أهل التخصص والخبرة؛ فيرجع إلى الخبير فيما يتعلق بتحديد القبلة وأوقات الصلاة والصيام والفطر في البلدان التي يطول فيها الليل أو النهار عن المعتاد، ويرجع إلى أهل الطب في تقدير الأمراض المبيحة للترخص بالفطر، أو بيان المفطرات عن غيرها، أو القضايا التي تتعلق بإثبات النسب، وكثير من المسائل التي يحتاج فيها الفقيه رأي الأطباء، مثل: إسقاط الجنين المشوه، فصل الأجهزة عن الميت دماغيا، تشريح الجثث، فصل السيّامين أو التوائم المتلاصقة، وغيرها من النوازل التي شاعت.

كما لا يسع الفقيه إلا الاستعانة بذوات الخبرة من النساء فيما لا يطلع عليه إلا النساء، كالرضاع وعيوب النساء، ويرجع إلى أهل الاقتصاد في النوازل الاقتصادية كالأسهم والتعاملات الالكترونية وبطاقات الائتمان، والبورصة وغيرها. وكتب الفقه تخر بالعدد الكبير من أمثلة مسائل النوازل، يُسأل عليها المتقدمون فيرجئون الحكم فيها إلى ما بعد معرفة رأي أهل الاختصاص والخبرة، ومنها على سبيل المثال:

- "وإذا قال الثقات من العلماء بالطب للمريض: إن صليت مستلقيا: أمكن مداواتك. فله ذلك إلا أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة فصاعدا، قال في الفائق "له الصلاة كذلك إذا قال

أهل الخبرة إنه ينفعه. قال في المحرر: ويجوز لمن به رمد أن يصلي مستلقيا إذا قال ثقات الطب: إنه ينفعه³⁶.

- قال ابن قدامة المقدسي -في السارق وكانت يده شلاء-: "يسأل أهل الطب، فإن قالوا: إنها إذا قطعت، رقاً دمها، وانسدت عروقها، قطعت؛ لأن اسم يد يقع عليها، فهي كالصحيحة. وإن قالوا: لا يرقاً دمها، لم تقطع؛ لأن ذلك يؤدي إلى تلفه"³⁷.

الفرع الثالث: تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية³⁸

بعد المرور على مرحلة التصوير القائم على الفهم، والرجوع إلى أهل الاختصاص إذا استدعى الأمر، تأتي مرحلة تحليل القضية المركبة بردها إلى عناصرها الأساسية؛ إذ يتعين على المجتهد أن يتأملها تأملاً دقيقاً، ولو بدت في ظاهرها قريبة المأخذ يسيرة الحكم؛ لأن التعجل في إصدار الحكم قبل استيفاء النظر والتثبت من حقيقتها ومشاربها كثيراً ما يفضي إلى الخطأ

تمثيل: حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء

لقد عرّف العلماء المتقدمون عقد المراجعة: "أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه رجحاً ما"³⁹.

ولقد أخذ بيع المراجعة في العصر الحديث صورة مركبة مغايرة تماماً لما عرفه الفقهاء المتقدمون، وذلك نتيجة تطور أنظمة المصارف والشركات، وصار يعرف باسم بيع المراجعة للآمر بالشراء، وذلك لما اجتهد العلماء المعاصرون في ابتكار وسائل مشروعة لاستثمار الأموال منبثقة من أصول المعاملات في الشريعة الإسلامية، فقاموا بتأصيل هذا العقد وفق قواعدها، ومع بدء المصارف الإسلامية بتطبيقه احتدم النقاش العلمي حول حكمه ومدى مشروعيته، فانعقدت الندوات والمؤتمرات، وكثرت البحوث والدراسات وألفت الكتب حتى وصلت الأبحاث القائمة على التحليل الدقيق لجزيئاته إلى بيان تام لماهيتها وهي كالتالي:

- أ- طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.
- ب- قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة
- ت- وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها
- ث- وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل، وقد يكون الوعد لازماً أو غير لازم كما سيأتي بيانه.
- ج- شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً.
- ح- بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعميل.⁴⁰

ومن أهل العلم من ذهب إلى تحريم هذه المعاملة، واعتمدوا في اجتهادهم على تحليل قضايا وأجزاء عقدتها، وخلصوا إلى أنه منهي عنه شرعاً؛ لأنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك. وأنه باطل؛ لأنه من باب بيع المعلق، وهو كذلك معاملة تدخل ضمن عقدين لعقد، وضمن بيع الكالئ بالكالئ، وغيرها من الأمور⁴¹.

فهذه معاملة واحدة جمعت بين أصول كثيرة، من باب المعاملات المالية، والاجتهاد فيها يتطلب تحليلاً أكبر مما عرفه السلف والعلماء المتقدمون.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي

التكييف الشرعي للمسألة النازلة خطوة ضرورية ومهمة في الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب للواقعة، وهو في حد ذاته يسير وفق منهج محدد مترابط يقتضيه الاجتهاد الصحيح.

الفرع الأول: تعريف التكييف الفقهي.

"يعتبر مصطلح التكييف الفقهي من المصطلحات الحادثة التي غلب استعمالها لدى الفقهاء المعاصرين، ولم يكن هذا المصطلح معروفاً لدى أئمة الفقه خلال العصور الماضية

إلا في حالات نادرة قد تقع من بعض الفقهاء، وقد أجزم بعدم شيوع هذا المصطلح بينهم⁴².

ولما كان التكييف الفقهي للنوازل مرحلة ضرورية لإدراك الحكم الشرعي فقد دفع العلماء إلى جعل حدّ له، ولعل من بين التعاريف الجامعة له ما جاء في معجم لغة الفقهاء حيث قال: "التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"⁴³.

هذا التعريف جامع إلى حدّ ما، غير ما اعتراه من إغفاله ذكر قيام التكييف على التصور الدقيق للنازلة المبحوث فيها، فالتكييف الفقهي الصحيح يقوم أساساً على التصور والفهم الدقيق.

ومن هذه المناقشة لهذا التعريف نرقى فهما للوصول إلى تعريف أكثر جمعا لجزئيات هذه الخطوة في البحث عن الحكم الشرعي الصحيح في النوازل، والقول في تعريف التكييف يكون "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"⁴⁴

الفرع الثاني: الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند القيام بالتكييف الفقهي

يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"⁴⁵

الفهم الأول الذي يريده ابن القيم هو ما مرّ الكلام عنه، وهو مرحلة التصور الدقيق للنازلة، والفهم الثاني الذي يرمي إليه هو الوصول إلى حكم الله في النازلة الواقعة، وذلك يكون بالتقيد بالأمر التالية:

أ- يشترط في الناظر امتلاك معرفة تامة بأحكام الشريعة وقواعدها، وهذا لا يتأتى إلا لمن توفرت فيه شروط الاجتهاد، من الحاطة بالنصوص، ومعرفة ما اجتمع عليه العلماء مما اختلفوا فيه، وفهم دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط ليمتلك بذلك آلة الاستنباط واستخلاص الأحكام من مصادرها.⁴⁶

ب- أن يكون التكليف الفقهي مبنيًا على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع.⁴⁷ فالمتجهد يقوم بتكييف حكم النازلة أساسًا بعرضها على نصوص الكتاب والسنة ثم الإجماع، ومع هذا قد لا يجد الباحث أو المتجهد نصًا صريحًا في المسألة لكونها نازلة لم يسبق لها وقوع، فيعدو إلى باقي أصول الشريعة في الاستدلال، كالنظر في القياس وغيرها من الأدلة، وقد يحتاج المتجهد إلى عرض النازلة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم: فقد كان عمر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به. فالرجوع إلى اجتهادات الصحابة ومن بعدهم من العلماء عبر القرون هو منهج رصين ومنبع يزخر بالعديد من الأحكام التي يكون فيها المعين على بيان أحكام الكثير من النوازل في العصر الحديث.⁴⁸

وخلاصة ذلك أن التعرف على الحكم الشرعي في النازلة يكون بالرجوع إلى نصوص الوحيين، أو الإجماع، أو الترخيص على نازلة متقدمة أو قاعدة فقهية أو أصل شرعي، أو فتوى إمام متقدم أو من طريق الاستنباط.⁴⁹

المطلب الثالث: التطبيق

والكلام حول التطبيق يقتضي بيان ماهيته وضوابطه، فهو المراد من البحث في فقه النوازل وخاتمته.

الفرع الأول: ماهية التطبيق

تطبيق الحكم على النازلة يراد به: "تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة"⁵⁰ وتنزيل الأحكام على مسائل النوازل أمر يحتاج فقها دقيقا ونظرا عميقا، في كل ما يحيط بها، من أحوال الأشخاص الذين نزلت بهم، والزمان الذي يمثل محلا لوقوع الحادثة المبحوث فيها، والمكان الذي يعتبر الحيز العملي للنازلة، يقول ابن القيم: "ينبغي له (يريد المفتي أو الحاكم) أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"⁵¹

يبين كلام ابن القيم الأنف مدى ارتباط أهمية التطبيق على صحة النظر في النازلة، فلا بد للمجتهد أن يعلم انطباق الحكم على الواقعة المسؤول عنها: "بأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي، الذي تحصل في الذهن في الواقعة المسؤول عنها لينطبق عليها الحكم، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة، تتناول أعداد لا تنحصر من الوقائع، ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها.

وليست الأوصاف التي في الوقائع معتبرة في الحكم كلها، ولا هي طردية كلها، بل منها ما يعلم اعتباره، ومنها ما يعلم عدم اعتباره"⁵²

ومما سبق يتبين أن جوهر النفع العام من البحث في فقه النوازل يتم في التنزيل للأحكام على وقائعها، ولخطر هذا التنزيل فقد وضع له بعض العلماء ضوابطاً تضبطه، وقد تكون شروطاً في بعض الأحيان، وبيانها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: ضوابط التنزيل والتطبيق في فقه النوازل

من بين أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند الاجتهاد في التنزيل ما يلي:

أ- مراعاة مقاصد الشريعة، وما تحتويه على الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها، من حفظ الضروريات وإصلاح أحوال العباد في الدارين ... ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات، فعليه أن يكون ملما بالمعاني والحكم والمصالح الشرعية المعتبرة، والتيسير ودفع المشقة والحفاظ على الكليات الخمس.⁵³

فمن "القواعد المقررة شرعا وعقلا وعرفا في تطبيق الأحكام الخاصة على محالها: أن ينسجم هذا مع المصالح العليا؛ بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظيمة"⁵⁴

وذاذ الكلام يقال عند تقابل المصلحة مع المفسدة، فدرء المفسدة أولى من جلب المصلحة، ومن الشرع أيضا دفع الضرر الكبير ولو بالتجاسر على ارتكاب الضرر القليل، وتطبيقات قواعد المقاصد على صعيد فقه النوازل كثيرة جدا، وعمل لا بد منه، وإلا أخطأ المجتهد وضل باجتهاده خلق كثير.

ب- مراعاة فقه الواقع: لا بد للناظر في تطبيق الأحكام على الواقع أن يراعي ظروف المكان والزمان، والحال التي تقال فيه، كما أن للبيئة تأثير في طباع الناس، في عاداتهم وأعرافهم وتعاملهم، ولها أثر في تصور الناس للوقائع الملمة بهم، إذ يقع أحيانا تصورهم لها في مصر، مقترنة بملايسات لا تقارنها في مصر آخر.⁵⁵ وهذا نظير ما قرره ابن القيم الذي سبق ذكره⁵⁶.

ت- تقدير العواقب والمآل: فعلى المجتهد النظر في مآلات أقواله وأفعاله، ويشهد لذلك نصوص كثيرة منها ما كان يفعله بعض المنافقين على عهد النبي ﷺ وتجاوزوا في أفعالهم، وهم يعيشون في جنابات المدينة النبوية، رغم ما كان يصدر عنهم من مواقف الخيانة العظمى إلى الحد الذي جعل الصحابة رضي الله عنهم يضيقون ذرعا بأولائكم الأفراد فيطالبون النبي ﷺ بقتلهم في أكثر من مرة، ودلّ على ذلك أحاديث كثيرة منها حديث جابر رضي الله عنه أن

عبد الله بن أبي قال -يريد النبي ﷺ وأصحابه-: وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمِنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُّهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»⁵⁷

وقد ترك النبي ﷺ هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وما منعه من تطبيق وتنزيل هذا الحكم على الواقع إلا النظر في مآل فعله وعواقبه، فقد خشي وقوع الردّة في المسلمين وكفرهم بعد إسلامهم.⁵⁸

وهذه المدارك الثلاثة عليها مدار الاجتهاد في فقه النوازل، وهي المنهج المحكّم فيه، للوصول إلى نتائج علمية صادقة تثري الفقه وتسائر الوقائع والمستجدات، بتقديم الحلول والإجابات الشرعية الوافية ليظهر الفقه الإسلامي مظهر الريادة والمواكبة للعصر. فالتصور ثم التكييف ثم التطبيق هي مدارك الوصول إلى الحكم أما من جعل التوقف في المسألة من أحد المدارك ففي قوله نظر، وهو كلام غير مسلم، ومعتزض عليه، فالمتوقف لا يكون مدركا للحكم.

خاتمة

الحمد لله الذي له الفضل والمنة، أن وفقني ويسر لي أن أتممت بحثي، من خلال جهد كنت أسعى أن لا يكون ذا نقص، أما الكمال فإن النفس تسمو إليه ولا تبلغه، وقد بذلت ما أمكن بذله للإحاطة بالجوانب التي تضمنها عنوان البحث، والإجابة على الإشكالية المطروحة في أوله. وأختم البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

أ- النتائج:

- إن ثبات أحكام الشرع مع توالي الأزمان واختلاف أحوال الناس والمجتمعات دليل على صلاحيتها لكل زمان ومكان.

- الشريعة شاملة لكل ما يحتاجه الناس -على الإطلاق- فلا تخلو حادثة واحدة عن الحكم الشرعي في جميع الأعصار والأقطار والأحوال، فالمعاني التي تضمنتها الشريعة تعم جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيامة.

- ثبت بيقين أن ميلاد الاجتهاد في فقه النوازل كان مع زمان نزول القرآن الكريم على النبي ﷺ بحسب الوقائع والأحداث، وذلك ليجيب عما يحدث في حياة الصحابة من نوازل، وكذلك فعل النبي ﷺ وتصرفه بالفتيا وتبليغ الرسالة والصحابة والتابعين ساروا على هدي الكتاب والسنة في معالجة الوقائع الحادثة بهم.

- البحث في فقه النوازل أمر ميسر طالما له منهج محدد دقيق، إلا أن البت في أحكام النوازل أمر في غاية الصعوبة، حتى صار الأمر يحتاج إلى تفعيل الاجتهاد الجماعي للوصول إلى أقرب النتائج للحق والصواب.

ب- توصيات:

- أوصي بالتشجيع بدراسة المسائل النازلة ضمن منهج البحث في فقه النوازل على مستوى الرسائل الجامعية للتخرج.

- أوصي الأساتذة والمختصين إلى القيام بدعوى جادة بتقنين مسائل النوازل بعد القيام بدراستها والبت فيها.

- أوصي باعتماد الاجتهاد الجماعي وتقنيته على صعيد البحث في فقه النوازل. هذا ما انتهت إليه أنا ملي بما وفق به الله ﷻ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وتوفيقه وذلك ما أبغى، وإن ظهر في قولي خطئ، أو بان من رأي زلل فإنه من لوازم البشر وأستغفر الله منه، والحمد لله رب العالمين.

1 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط: 2، 1979م، ت: عبد السلام محمد هارون، ج: 5، ص: 361.

2 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط: 3، 1414هـ ج: 2، ص: 383.

- 3 رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي: أساسياته النظرية وممارسته العملية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: 1، 1421هـ، ص 129. وتعريفات العلماء للمنهج متقاربة، ينظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، "العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالن منهجه الأصولي" ج 58، ص 300.
- 4 رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، وزارة الثقافة والإعلام: الجمهورية العراقية، ط: 1، من 1979 - 2000م ج 1، ص 243.
- 5 ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 114. وينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 204.
- 6 الجرجاني: علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1983م، ص 42. وقد تبنى هذا التعريف جمع من العلماء منهم جلال الدين السيوطي. ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاييس العلوم في الحدود والرسوم، مكتبة الآداب: القاهرة، ط: 1، 2004 م، ت: محمد إبراهيم عبادة ص 76.
- 7 عبد الوهاب بن إبراهيم، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، دار الشروق: القاهرة، ط: 6، 1996م ص 25.
- 8 أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب: القاهرة، 2008 م ج 2، ص 1541. وينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار الهلال، ت: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ج 2، ص 152. وينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص 417.
- 9 رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية. ج 1، ص 23.
- 10 ابن القيم: محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 3، 1416هـ ج 2، ص 442.
- 11 مصطفى حلمي، مناهج البحث في العلوم الإنسانية بين علماء الإسلام وفلاسفة الغرب، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 2005م، ص 17. وينظر: رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، ص 129.
- 12 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 522. وينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر: دمشق، ط: 4، ج 1، ص 16.
- 13 أحمد المنشلي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، ص 6.
- 14 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1، ص 16.
- 15 ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 659.
- 16 محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، ص 224.
- 17 مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ج 1، ص 95.
- 18 محمد الجيزاني، فقه النوازل، ج 1، ص 26.
- 19 ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 4، ص 205.
- 20 ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1، ص (9-10).

- 21 مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، (122/1)
- 22 ينظر: صالح كمال أبوطه، التداوي بالمحرمات، ص: ث.
- 23 الشاطبي، الموافقات، ج3، ص28.
- 24 ينظر: محمد الجيزاني، فقه النوازل، ج1، ص35. مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ج1، ص129.
- 25 مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ج1، ص128.
- 26 مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ج1، ص(128-129)
- 27 ينظر: محمد الجيزاني، فقه النوازل، ج1، ص35. وينظر: مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ج1، ص126.
- 28 الشافعي، الرسالة، ص20.
- 29 سليمان أبا الخيل، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ج1، ص3، بتصرف يسير.
- 30 هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، البحوث العلمية، ج2، ص70.
- 31 الجرجاني، التعريفات، ص59.
- 32 عبد الحق حميش، القضايا الفقهية المعاصرة، ص70.
- 33 البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص252.
- 34 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص68.
- 35 ينظر: محمد الجيزاني، فقه النوازل، ج1، ص43.
- 36 المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص310.
- 37 ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص82.
- 38 ينظر: عبد الحق حميش، القضايا الفقهية المعاصرة، ص70.
- 39 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص229.
- 40 حسام الدين بن عفانة، بيع المراجعة للآمر بالشراء -دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي- ص22.
- 41 حسام الدين بن عفانة، بيع المراجعة للآمر بالشراء، ص42 وما بعدها.
- 42 مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ج1، ص380.
- 43 محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص107.
- 44 مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ج1، ص384.
- 45 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص69.
- 46 محمد الجيزاني، فقه النوازل، ج1، ص47.

- 47 مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ج1، ص398.
- 48 ينظر: ابن القيم؛ إعلام الموقعين، ج1، ص49. وينظر: مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ج1، ص399. وينظر: عبد الحق حميش، القضايا الفقهية المعاصرة، ص70.
- 49 محمد الجيزاني، فقه النوازل، ج1، ص50.
- 50 محمد الجيزاني، فقه النوازل، ج1، ص54.
- 51 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص157.
- 52 عبد الله بن محمد الطيار، الفتوى وأهميتها، ص23.
- 53 صالح بن غانم السدلان، ضوابط الفتوى، ص (11-12).
- 54 محمد الجيزاني، فقه النوازل، ج1، ص54.
- 55 يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص72. وينظر: خالد بن عبد الله المزيني، الفتوى وتأكيدها، ص (32-33).
- 56 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص157.
- 57 البخاري، الصحيح، الحديث رقم: (4907) ج6، ص154.
- 58 البخاري، الصحيح، الحديث رقم: (1583) ج2، ص146.